



OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 2023-12-12

تاريخ القبول: 2024-5-18

قراءة في كتاب: ضابطُ القطع والظن في مباحثِ أصولِ الفقهِ ووظيفته المعيارية دراسة وصفية

محمد ابجطيط⁽¹⁾bajtit_med@hotmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مؤلف لعبد الحميد الراقي الموسوم بعنوان «ضابطُ القطع والظن في مباحثِ أصولِ الفقهِ ووظيفته المعيارية» الذي يعالج فيه إشكالية القطع والظن في أصول الفقه. وقد نهج المؤلف في معالجته لهذا الإشكال المنهج الاستقرائي لمباحث أصول الفقه؛ التي رصدنا مضامينها بأسلوب مركز، واستنتجنا ما انتهى إليه المؤلف في كل مبحث، قبل الوصول إلى ما انتهى إليه البحث إجمالاً من النتائج في الأخير التي تفكك رموز مصطلح الأصول المحكوم عليه بالقطع أو الظن، وتبين دور هذا الضابط (القطع والظن) ووظيفته المعيارية في مباحث علم أصول الفقه، كما انتهت -أيضاً- إلى ضرورة ضبط مصطلح الأصول المحكوم عليه بالقطع أو الظن من قبل العلماء، وأنواعه، وزمن الحكم عليه.

الكلمات المفتاحية:

أصول الفقه، مقاصد الشريعة، القطع والظن، الاجتهاد، الأدلة الشرعية.

(1) أستاذ بالأكاديمية الجهوية لمن التربية والتكوين، جهة الشرق، ورئيس مركز مناهل للدراسات والأبحاث وإحياء التراث - المغرب.

للاقتباس: ابجطيط، محمد، قراءة في كتاب: ضابطُ القطع والظن في مباحثِ أصولِ الفقهِ ووظيفته المعيارية - دراسة وصفية، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج 8، ع 2، 2024، 234 - 249.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجاناً، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS

Received: 2023-12-12

Accepted: 2024-5-18



A Reading of the Book: *The Controller of Certainty and Suspicion in the Discussions of the Fundamentals of Jurisprudence and Its Normative Function:*

A Descriptive Study

Mohammed Abjatit⁽²⁾

bajtit_med@hotmail.com

abstract

This research aims to shed light on a book by Abdul Hamid Al-Raqi entitled: "The Controller of Determination and Suspicion in Discussions on the Fundamentals of Jurisprudence and Its Normative Function," in which he addresses the problem of certainty and suspicion in the fundamentals of jurisprudence. In dealing with this issue, the author approached the inductive approach to the investigations of the fundamentals of jurisprudence. We monitored its contents in a focused manner, and came up with what the author concluded in each section, before arriving at the conclusions of the research as a whole, in the end, we deconstruct the symbols of the term 'usul' that is ruled by certainty or suspicion, and clarify the role of this criterion (certainty and suspicion) and its normative function in the investigations of the science of jurisprudence. It is also concluded that the necessity of defining the term 'usul' ruled by certainty or suspicion by scholars, in its types, and the time of judging.

key words:

Fundamentals of Jurisprudence, Objectives of Sharia, Certainty and Suspicion, Ijtihad, Sharia Evidence.

(2) Professor at the Regional Academy for Education and Training Professions, East Region, and head of the Manahil Center for Studies, Research and Heritage Revival - Morocco.

ite this article as: Abjatit, Mohammed, A reading of the book: The Controller of Certainty and Doubt in the Principles of Jurisprudence and its Normative Function: A Descriptive Study, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 8, issue 2, 2024, 234 - 249.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

مقدمة:

«ضابطُ القطعِ والظنِ في مباحثِ أصولِ الفقهِ ووظيفتهِ المعياريةِ» عنوانُ مؤلفه عبد الحميد الراقي، أستاذ باحث بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية في أبوظبي، وخريج دار الحديث الحسنية بالرباط، وقد صدر له هذا الكتاب بعد إصدارات أصولية سابقة كانت بمثابة المقدمات المهمّات لهذا الموضوع.

من ذلك كتابه الأول بعنوان: «مقتضيات العدول عن خبر الواحد عند الإمام مالك» (نشره مركز إحياء للبحوث والدراسات - الطبعة الأولى: 2021م) وكتاب آخر بعنوان: «تقييد إطلاقات الأصوليين: قراءة في مقتضيات المنهجية الأصولية» (نشره مركز مناهل للدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 2022م).

أما كتابه الثالث موضوع هذه الدراسة فهو من الحجم المتوسط (120 صفحة) وقع اختيارنا على طبعه في مركز مناهل للدراسات والأبحاث وإحياء التراث مطلع سنة 2022م، وتولى نشر طبعته الأولى دار ركاز للنشر والتوزيع بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وذلك لأهمية الكتاب، وما يعالجه من إشكالات معرفية كانت من قبيل المسلمات لدى علمائنا رحمهم الله، ثم طالها النقد والتشكيك في القرن الماضي من قبل علم من أعلام الأمة الإسلامية، له وزنه العلمي في الساحة العلمية تأليفاً، وتنظيراً، وتقعيداً؛ الذي هو الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور⁽³⁾. لذا استمر اهتمامنا بالكتاب والاحتفاء به من خلال هذه الدراسة؛ للتعريف بالمؤلف وموضوعه أكثر لدى القراء والباحثين عموماً، وكذا لدى المشتغلين في تخصص الفقه وأصوله على وجه الخصوص.

(3) هو الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، المعروف بالطاهر بن عاشور، من بيت آل عاشور الأندلسيين، ولد عام 1879م، نشأ على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، ولما بلغ السادسة من عمره أقبل على حفظ القرآن الكريم، وحفظ مجموعة من المتون العلمية؛ كابن عاشر، والرسالة، والقطر، ونحوها. ثم التحق بجامعة الزيتونة، لما بلغ أربعة عشر عاماً، ودرس علومها شتى منها: النحو والبلاغة، واللغة، والمنطق، وعلم الكلام، والفقه، والفرائض، وأصول الفقه، والحديث والسيرة، والتاريخ... واشتغل في مجال التدريس، منذ عام: 1317هـ، والإدارة والإصلاح، وكان من أبرز أعماله الإصلاحية تلك التي عملها وهو مدير الجامع الأعظم للزيتونة، فأسهّم في جميع المبادرات الهادفة لتطوير برامجه التعليمية. أما مؤلفاته فلو لم يكن للشيخ سوى تفسيره «التحرير والتنوير» لكفاه، ولكن شاءت قريحتة الفذة أن يطرق كل باب من أبواب العلم، حتى عرف عنه أنه ما درس مادة إلا ووضع فيها كتباً أو مقالات تهر الواعي، وتثير إعجاب اللبيب. (ينظر: ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ص: 3، بوزغيبية محمد بن إبراهيم، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص: 11، بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، حياته وأثره، ص: 153، محمد الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، ص: 154، اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص: 60)

إشكالية البحث في الكتاب:

عادة ما يتكرر عند الأصوليين في مؤلفاتهم أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، سواء بالتنصيص المطلق؛ كما نجد عند الإمام الشاطبي في المقدمة الأولى من موافقاته، الذي قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي»⁽⁴⁾.

أو بالتنصيص المقيّد كما عند إمام الحرمين في البرهان، الذي اعتبر قطعية أصول الفقه بما يقدمه الأصولي من اجتهاد لإبانة هذه القواطع، حيث قال -رحمه الله-: «فإن قيل تفصيل أخبار الأحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع؛ قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به»⁽⁵⁾.

لكن اعتراض الشيخ الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية على قطعية الأصول أثار هذا الموضوع من جديد، وأعادته إلى مائدة النقاش، فهو يعقب على إمام الحرمين في اعتبار أصول الفقه أصولاً قواطع في مجملها، فيقول: «وهو اعتذار واهٍ؛ لأننا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها كما فعلوا في أصول الدين؛ بل لم نجد القواطع إلا نادرة، مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسب والمال، والعرض. وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة»⁽⁶⁾.

ويقترح منهج مشروعته العلمي لإعادة تدوين الأصول القطعية فيقول: «فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية، للتحقق في الدين، حقّ علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيّار النظر، والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة، التي علقت بها، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية»⁽⁷⁾.

وهذه فرضية تحتاج إلى جهد استقرائي لمباحث أصول الفقه للخلوص إلى أي مدى كان الشيخ ابن عاشور محقاً في نفيه لقطعية أصول الفقه، واعتبار القواطع نادرة فيه؟

(4) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص: 18.

(5) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص: 8.

(6) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 5.

(7) ينظر: السابق، ص: 6-7.

منهج المؤلف في البحث

اختار الدكتور عبد الحميد الراقي الإسهام في هذا النقاش العلمي من خلال منهج استقرائي لمباحث أصول الفقه، حيث شمل الاستقراء لمباحثه الخمسة (مبحث تأصيل الأصول، والأحكام، ومباحث الدلالات، والاجتهاد، ومقاصد الشريعة) ليستبين فرضية القطع والظن في مباحث أصول الفقه. وهو منهج استطاع الدكتور الراقي أن يضيف به حلقة أخرى من حلقات البحث العلمي في إشكالية القطع والظن في أصول الفقه.

محتوى الكتاب ومباحثه

تناول المؤلف مادة هذا الموضوع من خلال خمسة مباحث، نجمل مضمونها العلمي في الآتي:

المبحث الأول: القطع والظن في تأصيل الأصول:

استهل المؤلف هذا المبحث باقتباسات متعددة تؤكد اتفاق معظم الأصوليين على أن أصول الفقه ينبغي أن تكون قطعية لا ظنية⁽⁸⁾، واعتبروا الأصول منها ما هو قاطع بنفسه، ومنها ما هو غير قاطع بنفسه، لكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل به، (مثل خبر الواحد والقياس). وقبل الخوض في قطعية هذه الأصول بين الأستاذ الراقي أن المقصود بالأصول هنا أمران:

الأمر الأول: الأصول من حيث هي أدلة شرعية

فيندرج هنا الكلام عن الأدلة من حيث هي أدلة كلية، وذلك مثل أصل خبر الواحد والإجماع والقياس... والأدلة من حيث هي جزئية، وذلك مثل الأدلة النقلية الدالة على حكم ما. ففي المستوى الأول من الأدلة الكلية تناول المؤلف خبر الواحد الذي بين قطعيته من خلال مشروعية الجرح والتعديل الذي يحدد درجة الراوي، كما تُستمد قطعيته أيضاً من عدالة الصحابة؛ لذلك لما ثبت خبر الواحد كونه مقطوعاً به لدى العلماء اختلفوا في كونه مفيداً للعلم أو العمل فقط ثم وضعوا ضوابط لقبوله⁽⁹⁾.

كما تناول أيضاً الإجماع، من حيث ما ذكر له من الأدلة الجزئية، التي لا ترقى إلى الاستدلال بها

(8) ينظر: عبد الحميد الراقي، ضابط القطع والظن في مباحث أصول الفقه ووظيفته المعيارية، ص: 16-17.

(9) ينظر: السابق، ص: 23-24.

في مقام القطعيات، لذلك سعى العلماء في إطار إثبات قطعيتها إلى استقراء مجموع الأخبار الواردة في معنى الجماعة، بحيث تحصل من مجموعها تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام شأن هذه الأمة إذا اجتمعت على رأي⁽¹⁰⁾.

ومن الأدلة التي وقف معها المؤلف: القياس، الذي تناول الكلام حوله في مستويين: المستوى الأول: القياس باعتباره أصلاً، استعرض فيه مواقف من تكلم في أصل القياس ليخلص إلى إثبات هذا الأصل بما هو مقطوع به، وهو إجماع الصحابة، ومسلك الاستقراء. وأمّا آحاد الأدلة - قرآنًا وسنة - فلا ترقى إلى إثبات مثل هذا الأصل في أصول الفقه. المستوى الثاني: أقسام القياس، تطرق فيه إلى أقسام القياس من حيث خفاء العلة ووضوحها، فمن العلماء من قسم القياس تقسيمًا ثلاثيًا؛ كما في تقسيم الباجي: (جلي، وواضح، وخفي) ومنهم من اعتمد التقسيم الثنائي فقط، فقسمه إلى: جلي وخفي. والجلي ما عرفت علته بدليل مقطوع به ولا يحتمل إلا معنى واحدًا؛ إمّا بالنص، أو بالإجماع، أو بالتنبيه. والخفي هو: كل قياس عرف بطريق يجتهد فيه.

لهذا لم يكن لمسالك العلة أن يخرج عن منهج القطع والظن أيضاً. كما تناول الأستاذ الفاضل في القياس حروف العلة، التي كان تقسيمها من قبل العلماء احتكاماً إلى ضابط القطع والظن، حيث فرقوا بين الحروف التي تفيد القطعية في التعليل؛ كقولنا كذا، أو لسبب كذا أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، وينضاف لها حروف (كي) كما نص الغزالي. والحروف التي تفيد الظن؛ مثل: إن، واللام، والباء، والفاء...

وختم المؤلف حديثه عن الأدلة الكلية بأصل الاستدلال الذي يقصد به: الاجتهاد الذي لا يرجع إلى أصل معين من الكتاب والسنة والإجماع. وهو ضرب من الاجتهاد اختلف الأئمة في الأخذ به، وقد استند إمام الحرمين في إثباته إلى مسلك العادة⁽¹¹⁾.

وفي المستوى الثاني من الأدلة الجزئية بين الأستاذ أنواع الأدلة الجزئية، من زاوية القطع والظن، حيث كانت العبرة بما كان قطعياً في ذاته، أو ما كان راجعاً في أصله إلى دليل قطعي، وتم ردّ الظني الذي

(10) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: 143) وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: 110) وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103)

(11) ينظر: عبد الحميد الراقي، ضابط القطع والظن في مباحث أصول الفقه ووظيفته المعيارية، ص: 29-38.

لا يرجع إلى مقطوع به في الأصل⁽¹²⁾.

الأمر الثاني: الأصول باعتبارها قواعد معتمدة في الاستنباط والترجيح

وذلك مثل العمل بالظاهر، وأصل التأويل، واعتبار المأل، والترجيح، والنسخ. باعتبار أن العلماء لم يكونوا يقتصرون على استدلالاتهم على النصوص، وإنما كانوا يستدلون بهذه الاستدلالات كلها، اعتماداً على مسلك الاستقراء المفضي إلى القطع، أو الإجماع، أو جريان العمل، وهذا فيما يتعلّق بإثبات هذه الأصول.

ومعلوم أن الترجيح أو النسخ يصار إليهما عند تعارض الأدلة، لذلك يجري الترجيح بين المظنونين ولا يجري في القطعيات، كما أن القاطع لا ينسخ إلا بالقاطع، ولا ينسخ بالمظنون، وأن المظنون ينسخ بمثله الذي هو مظنون، وبما هو أقوى منه الذي هو المقطوع به⁽¹³⁾.

فخلاصة ما تناوله المؤلف في هذا المبحث يتعلق بتأصيل الأصول ومدى إقامتها على القطعيات، لذلك سعى المؤلف إلى بيان وظائف هذه الأصول وأنواعها؛ فمنها ما هو قاطع ابتداءً لا يحتاج إلى مزيد بحث ونظر واستقراء، ومنها ما يحتاج إلى ذلك كما هو الشأن في خبر الواحد، والإجماع، والقياس.

المبحث الثاني: القطع والظنّ في الأحكام

حاول المؤلف من خلال هذا المبحث أن يجيب عن السؤال المطروح فيه وهو: هل كان لهذا الضابط في مبحث الأحكام الوظيفة ذاتها التي كانت له في تأصيل الأصول وتحديد الأدلة أم لا؟ وأجاب عن هذا السؤال من خلال مقامين:

بيّن في الأول حضور ضابط القطع والظن في تقسيم الأحكام الشرعية، فتقسيم الأحكام مرده إلى وجود ضابط القطع والظن وانتفائه، وأصل ذلك الأمر والنهي، إذ الحكم يكون بحسب دلالتها جزماً أو غير جزم، والجزم المنصوص عليه هنا هو القطع المستفاد من الدلالة⁽¹⁴⁾.

وبيّن في الثاني دلالة هذه الأحكام التي لا تخرج عن كونها إما قطعية أو ظنية، وعلّة ذلك أن القطع

(12) ينظر: السابق، ص: 39.

(13) ينظر: السابق، ص: 40-45.

(14) فالأمر مثلاً يرد بصيغ متعددة، عد منها إمام الحرمين نحو خمس عشرة صيغة، ومن هذه الصيغ ما قد يفيد الوجوب، ومنها ما قد يفيد الندب، ومنها ما قد يفيد الإباحة، ولا يصار إلى حكم من هذه الأحكام وترجيحه إلا بقريضة ودليل قطعي. (ينظر: البرهان،

ج1، ص: 109)

في الأصل من حيث الثبوت لا يعني القطع في الدلالة؛ لذلك كانت مراتب الخطاب متباينة في الوضوح والخفاء، فكان النَّصُّ أعلاها لعدم الاحتمال من الجهة التي هو نصٌّ فيها، وكان الظَّاهر محتملاً لأكثر من معنى وسبباً في حصول الاختلاف بين الفقهاء.

لينتهي المؤلف أخيراً إلى أن استعمال أهل الأصول ضابطاً القطع والظنَّ في مبحث الأحكام ليس كاستعمالهم له فيما سبق، وذلك من حيث الوظيفة المنهجية، فاستعمالهم له في مقام تأصيل الأصول كان من حيث تحكيمه معياراً في اعتبار ما يستحقُّ أن يكون أصلاً مما لا يستحقُّ أن يكون كذلك. وأمَّا استعمالهم له في مبحث الأحكام فقد كان من حيث اتخاذه ضابطاً في تصنيف الأحكام وتسمية كل منها باسم يخصّها فحسب، فلا ردَّ ولا قبول في مبحث الأحكام، وإنما هو وصف وتقسيم بحسب وجود القطع أو عدم وجوده⁽¹⁵⁾.

فالملاحظ إذًا حضور ضابط القطع في مبحث الأحكام لكن بوظيفة مختلفة، كما أن القطع في إثبات الأصول لا يعني القطع في الدلالة؛ لذلك كانت مراتب الخطاب متباينة في الخفاء والوضوح.

المبحث الثالث: القطع والظن في مبحث الدلالات

حصر المؤلف الكلام في هذا المبحث في أمرين:

الأمر الأول في مراتب الخطاب الشرعي

فمراتب الخطاب الشرعي لم تكن على وزان واحد من حيث الدلالة، فهناك واضح الدلالة، وهناك الخفي، وكلاهما مراتب ودرجات، بيّن المؤلف أنها في مجملها مبنية على ضابط القطع والظنَّ حسبما تبيّن من معانيها عند الأصوليين.

ففي المستوى الأول (واضح الدلالة) يزداد النَّصُّ وضوحاً على الظَّاهر بقصد من المتكلّم، وهو ما يدفع عنه الاحتمال الذي يلوح من الظاهر، والمفسّر إنما كان أقوى من النَّصِّ لكون التفسير قد وقع بقاطع، وقد اشترطوا في المفسّر أن يكون قاطعاً ثبوتاً ودلالةً...⁽¹⁶⁾.

وفي المستوى الثاني: قسّم الحنفية خفيّ الدلالة إلى مراتب بعضها أخفى من بعض، إمّا لاشتباه في الشخص كما في الخفيّ، أو لغموض في المعنى كما في المشكل، أو لازدحام المعاني كما في المجمل، أو لعدم العلم بالمطلوب رأساً كما في المتشابه.

(15) ينظر: عبد الحميد الراقي، ضابطُ القطع والظن في مباحثِ أصولِ الفقه ووظيفته المعيارية، ص: 48-52.

(16) ينظر السابق، ص: 56.

والخفاء الموجود في هذه الأقسام إما أن يزول بدليل قطعي أو ظني، فإذا زال بالقطعي صار مفسراً، وإذا زال بظني كخبر الواحد والقياس صار مؤولاً. وعليه، فقد كانت المفاهيم الناظمة لمراتب الخطاب الشرعي لدى الأصوليين -جمهوراً وأحناً- خاضعة لضابط القطع والظن⁽¹⁷⁾.

الأمر الثاني في أنواع الخطاب الشرعي

النوع الأول: دلالة القول

إن تحديد دلالة الأمر والنهي من القطعيّات في علم أصول الفقه؛ وذلك لاعتبارات بينها المؤلف بين يدي هذا المبحث، قبل أن ينفذ إلى بيان دلالة الأمر في الخطاب الشرعي، الذي يتراوح بين ثلاث مراتب: الوجوب، والندب، والإباحة، فهذا متفق عليه أهل الأصول، لكنهم اختلفوا في دلالاته الأصلية التي إذا أُطلق انصرف إليها. وكان ضابط القطع هو المعتمد في ترجيح العلماء لاختياراتهم في هذه الدلالة. وكان مما اختلفوا فيه أيضاً في دلالة الأمر الكلام في متعلقاته من حيث طلب الفعل مرة واحدة أو على نحو متكرر، وهل يحصل الامتثال بفعله مرة واحدة، أم لا يكون العبد ممثلاً إلا بتكرار المأمور به؟ لكن الحجّة عند من سعى إلى إبراز القاطع في الموضوع، وهو ما فعله إمام الحرمين، حسب ما أورده المؤلف⁽¹⁸⁾.

ومن الدلالات التي لم ترق إلى مرتبة القطع: صيغ العموم، حيث كان السؤال المطروح فيها: هل للعموم صيغة أم لا؟ ورغم ما ذهبت إليه طائفة من العلماء من إثباتهم لهذا الأمر فإن الإمام الغزالي رد عليهم باعتراضات -استعرضها المؤلف- لا تسعف في إثبات هذا الرأي من طريق القطع في هذا المقام؛ فإثباتهم -حسب الغزالي- كان عن طريق الاستدلال والقياس، واللغة لا تثبت بمثل هذا، وإنما هي نقل وتوقيف.

فقد كان الغزالي من المثبتين لصيغة العموم، فهو لا يخالف هؤلاء من هذا الوجه، وإنما مخالفته لهم من جهة الاستدلال على ذلك؛ لأنه يرى أن المسألة من مطالب القطع، فلا يكفي فيها الظن⁽¹⁹⁾. وقد تحدث الإمام الشاطبي عن نوع آخر من العموم، وهو العموم المعنوي، ووجد طريقاً آخر لإثبات قطعية صيغته، وهو استقراء الأدلة السمعية التي حصل بمجموعها القطع.

(17) ينظر: السابق، ص: 57.

(18) السابق، ص: 61-62.

(19) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص: 227-230، عبد الحميد الراقي، ضابط القطع والظن في مباحث أصول الفقه ووظيفته المعيارية، ص: 62-63.

قال رحمه الله: «ولا بد من مقدمة تبين المقصود من العموم والخصوص ههنا، والمراد العموم المعنوي، كان له صيغة مخصوصة أو لا، فإذا قلنا في وجوب الصلاة أو غيرها من الواجبات وفي تحريم الظلم أو غيره: إنه عام فإنما معنى ذلك أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم، بدليل فيه صيغة عموم أو لا، بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية، المحصلة بمجموعها القطع بالحكم»⁽²⁰⁾. ومما يتعلق بالعموم قضية تخصيصه بخبر الواحد، فقد رأى العلماء الأحناف أن القرآن قطعي في عمومته وخبر الواحد ظني فلا يجوز تخصيصه به لكن المؤلف جزم من خلال ما تعرض له من النقول إلى أن هذا الأصل قائم على القطع، ذلك أن عدم جواز الأخذ به بمثابة عدم الوثوق بخبر الواحد، وهذا مخالف لعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما تخصيص العموم بالقياس فمن العلماء من اختار التوقف في تخصيص العموم بالقياس، ومنهم من قسم مخصصات العموم المنفصلة إلى مخصصات قطعية ومخصصات ظنية. ومن متعلقات هذا المبحث أيضا إثبات مفهوم المخالفة مسلماً من مسالك الاستنباط، والذي وقع فيه اختلاف ليس بين الجمهور والأحناف فحسب بل بين الجمهور أنفسهم، ومن لم يثبتته وإنما اعتمد على ضابط القطع والظن في رده⁽²¹⁾.

النوع الثاني: دلالة أفعال النبي عليه السلام

اختلف أهل الأصول في دلالة أفعال النبي عليه السلام بين قائل بالإباحة، وبين قائل بالندب، وبين قائل بالوجوب إن كان الفعل في العبادات، وبالندب إن كان في العادات، وبين قائل بالحظر أيضاً بناءً على أنه مخصوص ببعض الأفعال التي لا يجوز لأئمة القيام بها.

وتخصيص دلالة من بين هذه الدلالات من مطالب القطع؛ لأنه تأصيل أصل ينبي عليه حكم شرعي، فكان هذا المسلك هو المعيار المحكم هنا في تعيين أيّ الدلالات يدلّ عليها الفعل النبويّ في نفسه، بغضّ النَّظَر عما يقترن به من قرائن تحدد دلالاته.

لهذا تعرض الكاتب إلى النقاش العلمي الذي دار بين من اعتبر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الندب والوجوب، وبين الإمام الغزالي الذي اعتبر أدلتهم محتملة وليست قاطعة⁽²²⁾.

(20) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 7.

(21) ينظر: عبد الحميد الراقي، ضابط القطع والظن في مباحث أصول الفقه ووظيفته المعيارية، ص: 65، 66.

(22) ينظر: السابق، ص: 71-74.

كما تناول المؤلف في هذا الصدد ورود الخطاب المختصّ بالرّسول عليه السلام، هل تشاركه فيه أمّته أم لا؟

فصرف الخطاب إلى جهة معينة ينبغي أن يكون مؤسساً على قاطع؛ إذ سيُجرى هذا الضّرب من الخطاب الشّرعي على مقتضى هذا الأصل، لذا رام إمام الحرمين تأسيس المسألة على مسلك قاطع كما أورد المؤلف⁽²³⁾.

فجماع القول في هذا المبحث أن العلماء كما اعتمدوا ضابط القطع في تأصيل الأصول، وفي وصف الأحكام وتقسيمها في مبحث الأحكام، من حيث الترجيح بين دلالة الأمر في الخطاب الشرعي مثلاً (الوجوب، الندب، الإباحة) فإنهم اعتمدوه أيضاً في مبحث الدلالات؛ باعتباره أداة البيان وإزالة الخفاء، وفي تحديد درجة الحكم المستفاد من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حسم الخلاف وترجيح الأقوال.

المبحث الرابع: القطع والظنّ في الاجتهاد

أبرز المؤلف الأساس القطعي الذي قام عليه الاجتهاد، وهو التواتر، فهو أصل متواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم الذين اجتهدوا في وقائع كثيرة، ورغم اختلافهم في موقع الظنون، لكن هذا الاختلاف لا يمكن أن يرجع على أصل الاجتهاد بالإبطال.

وكان من التساؤلات التي تعرض لها المؤلف مسألة ثبوت الاجتهاد من قبل الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق؟ حيث خلص فيها إلى «أنه إذا ثبت الإقرار النبوي الذي هو ضرب من السنة، فثبوت الاجتهاد في زمانه من قبل الصحابة رضوان الله عليهم جائز وثابت بمسلك مقطوع به، ولا يتوقف ذلك على إذن خاصّ بكلّ مسألة على حدة»⁽²⁴⁾.

ومما يحكمه ضابط القطع في الاجتهاد مجالاته، إذ لا بد للاجتهاد أن يصدر من أهله، وأن يصادف محله، لذا كان القطع والظنّ هو المنهج الذي انضبطت به هذه الموارد، قال الغزالي: «والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي». فإذا كان في المورد دليل ظنيّ فهو من محال الاجتهاد.

وقد عد الأصوليون الاجتهاد الترجيحي أصلاً مقطوعاً به، وأبانوا القاطع في العمل به، كما أن من مسالك الترجيح عندهم أيضاً الترجيح بالكثرة؛ حيث أوجبوا تقديم ما كثر روايته على ما قل روايته، وتقديم الدليل الكلي على الدليل الجزئي، والنظر يجري عند حصول التعارض بين مقصدين أحدهما

(23) السابق، ص: 74-75.

(24) السابق، ص: 86-88.

كلي والآخر جزئي⁽²⁵⁾.

فكل من سبق في هذا المبحث راجع إلى أمور ثلاثة: الأمر الأول متعلق بتأصيل الاجتهاد وثبوته القاطع، والأمر الثاني متعلق بجهة اعتماده، فهو لا يصدر إلا من أهله، والأمر الثالث متعلق بمورده فهو لا يكون إلا في الموارد الظنية، إذ لا مجال في القطعيات من النصوص.

المبحث الخامس: القطع والظن في مقاصد الشريعة

قبل أن يلج المؤلف إلى الجوانب التي حكّم أهل الأصول فيها ضابط القطع في هذا الباب بيّن وجه الحاجة إلى القطع في مقاصد الشريعة؛ ليشرع بعد ذلك في بيان جهود العلماء في بيان المسالك المقطوعة والمظنونة في التعليل قبل الشاطبي، وما أضافه الشاطبي في هذا الباب، حيث صار الاستدلال على التعليل بمسلك الاستقراء، وهو المسلك المعتمد سواء في إثبات كون الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، أو في إثبات كونها جاءت للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية⁽²⁶⁾.

وبعد هذا العرض انتهى المؤلف إلى جملة من الخلاصات والاستنتاجات التي قرر فيها أصل المصطلح وظهوره في المدونات الأصولية الأولى، ومآل استقراره ضابطاً عند العلماء في جميع المباحث الأصولية.

خاتمة:

بعد هذه الجولة من البحث، التي استحضر فيها الباحث قضية القطع والظن في مباحث علم أصول الفقه، للخلوص إلى أي مدى كان الشيخ ابن عثور محقاً في نفيه لقطعية أصول الفقه، واعتبار القواطع نادرة فيها؟ نخلص من خلال ما تناوله الباحث في مباحث الكتاب إلى الاستنتاجات الآتية:

1- ضرورة ضبط مصطلح الأصول المحكوم عليه بالقطع أو الظن من قبل العلماء، فهو المفتاح الأساس لفهم موضوع الدراسة؛ لذلك قسم الأستاذ الراقى الأصول إلى قسمين: الأصول من حيث هي أدلة شرعية، وأصول باعتبارها قواعد معتمدة في الاستنباط والترجيح. فالقسم الأول: (الأدلة الشرعية الكلية والجزئية) منها ما هو قاطع بنفسه، ومنها ما هو غير قاطع بنفسه، لكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل به.

(25) السابق، ص: 92-93.

(26) السابق، ص: 100-101.

فهذا النوع الأخير هو الذي ينصرف إليه قول إمام الحرمين، الذي اعتبر قطعية أصول الفقه بما يقدمه الأصولي من اجتهاد لإبانة هذه القواطع، وهو الأمر الذي فهمه ابن عاشور وانتقده. فالشيخ ابن عاشور يريد أصولاً قطعية واضحة الحجة ابتداءً، دون النظر في عمل المجتهد وما ينتج عنه من الحكم بالقطع أو الظن بعد البحث والاستقراء والتتبع. أما إذا نظرنا إلى القسم الثاني: (القواعد المعتمدة في الاستنباط والترجيح) مثل العمل بالظاهر، وأصل التأويل، واعتبار المآل، والترجيح، والنسخ، فهي استدلالات قطعية من حيث الثبوت، أما من حيث الدلالة فهي ظنية الدلالة، وإن كان الترجيح إنما يجري بين المظنون، ولا يجري في القطعيات، كما أن القاطع لا يُنسخ إلا بالقاطع.

2- اعتباراً لما سبق لا يمكن اعتبار القواطع نادرة في أصول الفقه إلا بمعنيين:

المعنى الأول: اعتبار ما صرح به الشاطبي في المقدمة الأولى من موافقاته معناه: أن الأصول هي الأدلة، وكذا القواعد والقوانين الكلية في الاستنباط والترجيح، وهذا الذي رجحه الدكتور فريد الأنصاري -رحمه الله- في المصطلح الأصولي عند الشاطبي⁽²⁷⁾.

المعنى الثاني: أن ننظر إلى أصول الفقه على أساس أنها أصول قطعية واضحة الحجة ابتداءً، دون النظر في عمل المجتهد وما ينتج عنه من الحكم بالقطع أو الظن بعد البحث والاستقراء والتتبع. وهذا المنهج غير وارد في تعامل المجتهد مع أصول الفقه، فالناظر فيها للاستفادة والاستنباط والترجيح يصدر الحكم بالقطعية أو الظنية في نهاية البحث؛ إذ العبرة بخواتم البحث والنظر ومخرجاته، لا بما يطفو على السطح في بداية النظر.

3- أن ضابط القطع والظن حاضر في كل مباحث أصول الفقه عند العلماء، إلا أن وظيفته تختلف من مبحث لآخر، فإذا كانت وظيفته في المبحث الأول تأصيل الأصول وتحديد الأدلة ودرجتها، فوظيفته في مبحث الأحكام الشرعية هي تصنيف تلك الأحكام وتسمية كل منها باسم يخصها. كما نجده في مبحث الدلالات يوظف كأداة للبيان وإزالة الخفاء، أو في تحديد درجة الحكم المستفاد من أفعال النبي ﷺ، أو في حسم الخلاف وترجيح الأقوال.

أما مبحث الاجتهاد فعلاقته بالقطع والظن إما من جهة تأصيله وثبوته القاطع، أو من جهة اعتماده، فهو لا يصدر إلا من أهله، ولا يكون كذلك إلا في الموارد الظنية؛ إذ لا مجال في القطعيات من النصوص.

(27) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 237

ويبقى باب مقاصد الشريعة الإسلامية من الأبواب المهمة في الأدلة القطعية، وهو الذي اقترحه وزكاه الشيخ ابن عاشور كمشروع عمل تقعد في إطاره القواعد القطعية. وقد اعتمد فيه الشاطبي الاستدلال على التعليل بمسلك الاستقراء، وهو المسلك المعتمد سواء في إثبات كون الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، أو في إثبات كونها جاءت للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ.
- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2004م.
- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، هيرندن، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1416 هـ.
- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، هيرندن، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1416 هـ.
- ابن الخوجة، محمد الحبيب، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425 هـ، 2004م.
- الراقي، عبد الحميد، ضابطُ القطع والظن في مباحث أصول الفقه ووظيفته المعيارية، ركاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2022م.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1414 هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: 1429 هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، 2020م، ص: 5.

- الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، حياته وآثاره، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1417 / هـ 1996م.
- الغزالي، المستصفي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.

Arabic reference

- Imām al-Ḥaramayn, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, St: 1 - 1418.
- Al-Anṣārī, Farīd, al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī ‘inda al-Shāṭibī, Ma‘had al-Dirāsāt al-Muṣṭalaḥiyah, wa-al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Fikr al-Islāmī, St: 1, 2004.
- Al-Ḥasanī, Ismā‘īl, Nazāriyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr, hyrndn, fyrjynyā-al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkiyah, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, ST: 1 - 1416.
- Al-Ḥasanī, Ismā‘īl, Nazāriyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr, hyrndn, fyrjynyā-al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīki, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, St:1 - 1416.
- Ibn al-Khūjah, Muḥammad al-Ḥabīb, Shaykh al-Islām al-Imām al-akbar Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah 1425, 2004.
- Al-rāqī, ‘Abd al-Ḥamīd, ḍābiṭu alqṭ‘i wa-al-ẓann fī mbāḥṭhi uṣwli alfiqh wa-wazī-fatuhu alm‘yāryyh, rkāz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, St:1 - 2022.
- Al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, Ed: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan, Dār Ibn ‘Affān, St: 1 - 1414.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, taḥqīqāt w’nẓār fī al-Qur‘ān wa-al-sunnah, Dār Saḥnūn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dār al-Salām lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Tarjamah, St: 2 - 1429.

- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi', St: 9, 2020, Ş: 5.
- Al-Ghālī, Balqāsīm, Shaykh al-Jāmi' al-A'zam Muḥammad al-Ṭāhir Ibn 'Āshūr, ḥayātuhu wa-āthāruh, byrwt-Lubnān, Dār Ibn Ḥazm, St: 1, 1417/1996.
- Al-Ghazālī, al-Mustaşfá, Ed: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah Bayrūt, St: 1,1413.